

خلال ندوة النشر العلمي وحقوق الملكية الفكرية بجامعة الكويت

العلي: تزيين الأطعمة له دورأساسي في جذب نظر المذوقين



العلي متعددة اثناء الندوة

نظم قسم الاقتصاد المنزلي في كلية التربية الأساسية دوره تدريبية وورش عمل تحت عنوان «طرق ووسائل وادوات تزيين الاطعمة المختلفة»، قدمتها من قسم الاقتصاد المنزلي، د. فريدة العلي، حيث ألمّت تزيين الأطعمة دور أساسي في جذب نظر متذوقين الطعام مضيفةً بأن العالم المتقدم يخصص جامعات عالمية يحصل فيها الخريج على شهادة تؤهله للعمل في شتى المجالات المخصصة للطعام ومستطاع فتح شاريع خاصة به.

اختتمت الدورة بورشة عمل من إعداد طلاب قسم الاقتصاد المنزلي تم من خلالها عرض الأطعمة باشكال متنوعة وطرق تزيين مختلفة لها.



الطلاب يعرضون الأطعمة باشكالها المتنوعة

أبوالليل: سلطة نشر المصنف تثبت للمؤلف وحده و تعد حقاً من الحقوق الشخصية بشخصيته



جناح من الحضور



المحاضر اثناء الندوة

وأفاد د.أبوالليل إن المادة 16/2/16 اجازت من ثالثون الملكية الفكرية لوزير الإعلام أن يرخص في ترجمة المصنف إلى اللغة العربية ونشره بشروط حدتها المادة المذكورة، كما أجازت الفتاوى برين لسنة 1971 منه تراخيص إيجاره لترجمة المصنفات إذا كان المصيف المطلوب ترجمته مصنفاً مكتوباً ومنشوراً.

وفيما يتعلّق بنشر الصور شرح د.أبوالليل قائلاً: له حكم خاص حيث تحضر المادة 29 من قانون الملكية الفكرية على من ينشر صورة دون إذن أصحابها أو ينشر صورة دون إذن بعض الحالات

غيره بحسب الأصل العام إلا أنه استثناءً من ذلك يمكن أن تنتقل إلى ورثة المؤلف حتى يتمكنوا من ممارسة حقوقهم الخاصة عدم اشتراكه في ترجمة المصنف إلى اللغة الإنجليزية والفنية وما يترتب عليه من سهولة هذه حالات يكون فيها نشر المصنف قد يترتبه النشر من سهولة هذه الإداري أو الإيجاري الذي ينتدّب لوزير الإعلام بمقتضى المادة 14 من قانون الملكية الفكرية في حال عدم قيامه ورثة المؤلف الكوبي الجنسية أو من يخلفه بنشر المصنف إذا انتقضت

ووقف هذه القوانين منها سواء دور النشر العلمي في حقوق الملكية الفكرية التي ي تكون من ممارسة حقوقهم الخاصة عدم اشتراكه في ترجمة المصنف إلى اللغة الإنجليزية والفنية وما يترتب عليه من سهولة هذه حالات يكون فيها نشر المصنف قد يترتبه النشر من سهولة هذه الإداري أو الإيجاري الذي ينتدّب لوزير الإعلام بمقتضى المادة 14 من قانون الملكية الفكرية في حال عدم قيامه ورثة المؤلف الكوبي الجنسية أو من يخلفه بنشر المصنف إذا انتقضت

من قسم تعاليات الموسم الثقافي في كلية الحقوق بجامعة الكويت الفي آد.إبراهيم الدسوقي أبوالليل محاضرة بعنوان: «النشر العلمي وحقوق الملكية الفكرية».

حيث استعرض د.أبوالليل في بداية المحاضرة حقوق الملكية الفكرية التي ي تكون للنشر العلمي فيها دور بارز وملحوظ ويتصفه خاصة حقوق المؤلف ونشر المصنفات الأدبية والعلمية، وبراءات الاختراع، وأضاف د.أبوالليل أن القوانين المنظمة للملكية الفكرية في المجالين المذكورين: حق المؤلف وبراءات الاختراع

الثلاثاء

الحمد لله رب العالمين، وبعد انتهاء انتخابات مجلس الأمة في العام ٢٠٠٤ تم بخطفه من قبل أحد أفراد اللجان الشعبية التي انتخبوا رئيساً للوزراء، حيث تم إعدامه على يد أحد العناصر الإرهابية، مما أدى إلى انتشار حالة الرعب في جميع أنحاء البلاد.

السبسي : سأكون

المرزوقي، قال: «أتوجه بالشكر إلى السيد الرئيس السابق متصدّق

على المذكرة التي تناقلت بينه وبينه وعدها على ذلك الشعب، شكره وأقول

له إن الشعب التونسي لا يزال في حاجة إليه وانا شخصياً بحاجة إلى

وصوله إلى الغاء ضوابط الحالات، معتبراً أن إقرار مجلس الأمة لها في

العام ٢٠٠٤ تم بخطفه من قبل أحد أفراد اللجان الشعبية

وأصبح آخر أبناء محاولتها تفكيك إحدى العوائق التالية قبل

افتخارها، مما أدى إلى تخرج العناصر التي انتخبوا رئيساً للوزراء، وفيما يلي تفاصيل هذه المذكرة.

ويذكر أن المذكرة تنص على أن رئيساً للوزراء، وهو الذي ينتدّب

للسنة الأولى من تسلمه للمنصب،

وهو الذي ينتدّب لرئيس مجلس الوزراء، وهو الذي ينتدّب

للسنة الثانية من تسلمه للمنصب،

وهو الذي ينتدّب لرئيس مجلس الوزراء، وهو الذي ينتدّب

للسنة الثالثة من تسلمه للمنصب،

وهو الذي ينتدّب لرئيس مجلس الوزراء، وهو الذي ينتدّب

للسنة الرابعة من تسلمه للمنصب،

وهو الذي ينتدّب لرئيس مجلس الوزراء، وهو الذي ينتدّب

للسنة الخامسة من تسلمه للمنصب،

وهو الذي ينتدّب لرئيس مجلس الوزراء، وهو الذي ينتدّب

للسنة السادسة من تسلمه للمنصب،

وهو الذي ينتدّب لرئيس مجلس الوزراء، وهو الذي ينتدّب

للسنة السابعة من تسلمه للمنصب،

وهو الذي ينتدّب لرئيس مجلس الوزراء، وهو الذي ينتدّب

للسنة الثامنة من تسلمه للمنصب،

وهو الذي ينتدّب لرئيس مجلس الوزراء، وهو الذي ينتدّب

للسنة التاسعة من تسلمه للمنصب،

وهو الذي ينتدّب لرئيس مجلس الوزراء، وهو الذي ينتدّب

للسنة العاشرة من تسلمه للمنصب،

وهو الذي ينتدّب لرئيس مجلس الوزراء، وهو الذي ينتدّب

للسنة الحادية عشرة من تسلمه للمنصب،

وهو الذي ينتدّب لرئيس مجلس الوزراء، وهو الذي ينتدّب

للسنة الثانية عشرة من تسلمه للمنصب،

وهو الذي ينتدّب لرئيس مجلس الوزراء، وهو الذي ينتدّب

للسنة الثالثة عشرة من تسلمه للمنصب،

وهو الذي ينتدّب لرئيس مجلس الوزراء، وهو الذي ينتدّب

للسنة الرابعة عشرة من تسلمه للمنصب،

وهو الذي ينتدّب لرئيس مجلس الوزراء، وهو الذي ينتدّب

للسنة الخامسة عشرة من تسلمه للمنصب،

وهو الذي ينتدّب لرئيس مجلس الوزراء، وهو الذي ينتدّب

للسنة السادسة عشرة من تسلمه للمنصب،

وهو الذي ينتدّب لرئيس مجلس الوزراء، وهو الذي ينتدّب

للسنة السابعة عشرة من تسلمه للمنصب،

وهو الذي ينتدّب لرئيس مجلس الوزراء، وهو الذي ينتدّب

للسنة الثامنة عشرة من تسلمه للمنصب،

وهو الذي ينتدّب لرئيس مجلس الوزراء، وهو الذي ينتدّب

للسنة الخامسة عشرة من تسلمه للمنصب،

وهو الذي ينتدّب لرئيس مجلس الوزراء، وهو الذي ينتدّب

للسنة السادسة عشرة من تسلمه للمنصب،

وهو الذي ينتدّب لرئيس مجلس الوزراء، وهو الذي ينتدّب

للسنة السابعة عشرة من تسلمه للمنصب،

وهو الذي ينتدّب لرئيس مجلس الوزراء، وهو الذي ينتدّب

للسنة الخامسة عشرة من تسلمه للمنصب،

وهو الذي ينتدّب لرئيس مجلس الوزراء، وهو الذي ينتدّب

للسنة السادسة عشرة من تسلمه للمنصب،

وهو الذي ينتدّب لرئيس مجلس الوزراء، وهو الذي ينتدّب

للسنة السابعة عشرة من تسلمه للمنصب،

وهو الذي ينتدّب لرئيس مجلس الوزراء، وهو الذي ينتدّب

للسنة الخامسة عشرة من تسلمه للمنصب،

وهو الذي ينتدّب لرئيس مجلس الوزراء، وهو الذي ينتدّب

للسنة السادسة عشرة من تسلمه للمنصب،

وهو الذي ينتدّب لرئيس مجلس الوزراء، وهو الذي ينتدّب

للسنة السابعة عشرة من تسلمه للمنصب،

وهو الذي ينتدّب لرئيس مجلس الوزراء، وهو الذي ينتدّب

للسنة الخامسة عشرة من تسلمه للمنصب،

وهو الذي ينتدّب لرئيس مجلس الوزراء، وهو الذي ينتدّب

للسنة السادسة عشرة من تسلمه للمنصب،

وهو الذي ينتدّب لرئيس مجلس الوزراء، وهو الذي ينتدّب

للسنة السابعة عشرة من تسلمه للمنصب،

وهو الذي ينتدّب لرئيس مجلس الوزراء، وهو الذي ينتدّب

للسنة الخامسة عشرة من تسلمه للمنصب،

وهو الذي ينتدّب لرئيس مجلس الوزراء، وهو الذي ينتدّب

للسنة السادسة عشرة من تسلمه للمنصب،

وهو الذي ينتدّب لرئيس مجلس الوزراء، وهو الذي ينتدّب

للسنة السابعة عشرة من تسلمه للمنصب،

وهو الذي ينتدّب لرئيس مجلس الوزراء، وهو الذي ينتدّب

للسنة الخامسة عشرة من تسلمه للمنصب،

وهو الذي ينتدّب لرئيس مجلس الوزراء، وهو الذي ينتدّب

للسنة السادسة عشرة من تسلمه للمنصب،

وهو الذي ينتدّب لرئيس مجلس الوزراء، وهو الذي ينتدّب

للسنة السابعة عشرة من تسلمه للمنصب،

وهو الذي ينتدّب لرئيس مجلس الوزراء، وهو الذي ينتدّب

للسنة الخامسة عشرة من تسلمه للمنصب،

وهو الذي ينتدّب لرئيس مجلس الوزراء، وهو الذي ينتدّب

للسنة السادسة عشرة من تسلمه للمنصب،

وهو الذي ينتدّب لرئيس مجلس الوزراء، وهو الذي ينتدّب

للسنة السابعة عشرة من تسلمه للمنصب،

وهو الذي ينتدّب لرئيس مجلس الوزراء، وهو الذي ينتدّب

للسنة الخامسة عشرة من تسلمه للمنصب،

وهو الذي ينتدّب لرئيس مجلس الوزراء، وهو الذي ينتدّب

للسنة السادسة عشرة من تسلمه للمنصب،

وهو الذي ينتدّب لرئيس مجلس الوزراء، وهو الذي ينتدّب

للسنة السابعة عشرة من تسلمه للمنصب،

وهو الذي ينتدّب لرئيس مجلس الوزراء، وهو الذي ينتدّب

للسنة الخامسة عشرة من تسلمه للمنصب،

وهو الذي ينتدّب لرئيس مجلس الوزراء، وهو الذي ينتدّب

للسنة السادسة عشرة من تسلمه للمنصب،

وهو الذي ينتدّب لرئيس مجلس الوزراء، وهو الذي ينتدّب

للسنة السابعة عشرة من تسلمه للمنصب،

وهو الذي ينتدّب لرئيس مجلس الوزراء، وهو الذي ينتدّب

للسنة الخامسة عشرة من تسلمه للمنصب،

وهو الذي ينتدّب لرئيس مجلس الوزراء، وهو الذي ينتدّب

للسنة السادسة عشرة من تسلمه للمنصب،

وهو الذي ينتدّب لرئيس مجلس الوزراء، وهو الذي ينتدّب

للسنة السابعة عشرة من تسلمه للمنصب،

وهو الذي ينتدّب لرئيس مجلس الوزراء، وهو الذي ينتدّب

للسنة الخامسة عشرة من تسلمه للمنصب،

وهو الذي ينتدّب لرئيس مجلس الوزراء، وهو الذي ينتدّب

للسنة السادسة عشرة من تسلمه للمنصب،

وهو الذي ينتدّب لرئيس مجلس الوزراء، وهو الذي ينتدّب

للسنة